والبيوسة وفي هذا القول تسامح فان هذه اعراض لا
يصح عليها التخيز والخصم وان قال هي صور واطلق عليها
جواهر من حيث انها تغير جواب ماهية المادة عند
حلول الصورة فيها الا انه يسلم انها حالة في المادة وما
حل في محل لا يكون شاغلا للحيز فلا يجتمع هذه الصور
في حيز واحد نعم القول بالاتحاد في العناصر وصيرورة
الكل ذاتا واحدة يلزم عليه قيام الصور المتناقضة
في المادة الواحدة وهو محال واذا ثبت عدم الاتحاد
والعناصر في مراكزها وهي بسائط لم تتغير عما كانت
عليه فلزم القول بعدم تجدد امر زايد على ما كانت عليه
من حيث التجاور والتماس وان وجد امر آخر فيكون
من سبب آخر ثم نقول عند الامتزاج تنتفي صورة كل
عنصر ام لا فان زعمتم ان الصورة تنتفي فاسبب
انتفائها فانها من الامور الباقية عندكم وتمايز الاجسام
لا يوجب انتفاء ما فيها من المعاني اذ لا تضاد ولا تنافي
مع تعدد محل المعاني وان لم تنتف صورها بقيت على
ما كانت عليه قطعا ثم نقول لو قال لكم قائل هذه
المعاني شرط قيام معان اخر والفاعل يفعل المشروط
اذا تحقق الشرط كما قلتم فيما يحدث بواهب الصور
عند حصول الاستعداد فما جوابه وقد كدنا نخرج عن
شرط الكتاب ولكن الحاجة داعية الى ذلك هنا

فصل في ارادة الكائنات قال لما رأينا هذا
الفصل متعلقا باحكام الارادة وخلق الاعمال
ومتعلقات القدر رأينا تقديم هذه الاصول ليشير
به الى الفصل المتقدم ولهذا قال وقد حان ذلك كمذهب

اهل

اهل الحق في ارادة الكائنات وقد عقد هذا الفصل في
اثبات عموم ارادة الباري تعالى لكل محدث وبعد ان
ثبت فيما تقدم ان الله خالق كل شئ ومبدعه فيلزم
ان يكون مريدا اذ الخالق لابد ان يكون مريدا لما هو خالق
له وقد سبق تقرير ذلك الا انه جرى على عادة من
تقدمه في تخصيص هذه المسئلة بالذكر مع اندراجها في
الاصل الذي سبق عقده ولمعنى آخر ينبه عليه في
جواز اطلاق ارادة الشر على التخصيص وان كان مندرجا
تحت عموم ارادة كل حادث ثم ذكر اختلاف اصحابنا في
اطلاق ان الباري يريد الشر وان منهم من منع ذلك لما فيه
من ايهام الذل وقد يتوهم من اطلاقه انه يأمر به اذ الامر
يطلق بازاء الارادة وان كل حادث منه وحلو في الاطلاق
كما نقول كل شئ لله ولا نطلق الزوجة والولد لله فرب شئ
يطلق مجملا ولا يطلق منفصلا والمحققون يطلقون ان
الباري تعالى يريد كل شئ فيدرجون الشئ تحت القول
المجمل ويطلقون انه يريد الشر منفصلا وهذا هو الحق لان
الامتناع من اللفظ الموهم انما يكون اذا لم يرد به الشرع
وقد اطلق الشرع ذلك بطريق التفصيل قال عليه السلام
وان تؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره ويمكن ان
يقرر المذهب الاول بان يقال انما ورد الايمان بالقدر
خيره وشره ليكون الشخص مصدقا بان الكل منه
ومنع الشرع من اتباع القدرية الذين هم مجوس هذه
الامة اما الادب الان يطلق ذلك وقد قال عليه السلام
في بعض ادعيته والشر ليس اليك وربما قد رذلك بعض
الائمة بان قال الارادة تتعلق بالفعل من حيث كونه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)